



أبي بكر بن عبد الله الباقر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

(بيع الأرض بدون إذن صاحبها) رقم الفتوى (٥٩٥٦)

سائل يقول:

حصل عندنا قبل ست وثلاثين سنة بيع أرض في صحراء تبعد عن المزارع والقرى مسافة كيلو متر وكان البيع من قبل شيخ البلاد وأعطوا المواطنين مالا ليوافقوا على البيع وبسبب هذه الحروب في البلاد لا يستطيع المشتري الذهاب إلى أرضه وفي هذه الأيام قام الناس ببيعها بسبب غياب المشتري عنها فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا يجوز ذلك لأنها ملك للغير فالبيع باطل إلا إذا أذن لهم مالكوها ببيعها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله الباقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590